

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.9/2  
27 July 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن  
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة التاسعة

بون، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

اعتماد جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١: افتتاح الدورة

١- ستفتح الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية حول صك دولي ملزم قانوناً من أجل تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، التي ستعقد في البوندسهوس ببون في ألمانيا، في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢- سيتولى إلقاء بيانات الافتتاح والترحيب كل من:

(أ) صاحب السعادة يورغين ترنتين، الوزير الاتحادي للبيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية؛

(ب) السيدة باربيل ديكرمان، عمدة مدينة بون؛

(ج) السيد شافكات كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) السيدة لويز فريسكو، المدير العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

120802 K0262087

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

البند ٢: المسائل التنظيمية(أ) اعتماد جدول الأعمال

٣- قد ترغب اللجنة في اعتماد جدول أعمالها على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/1.

(ب) تنظيم العمل

٤- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/3) تحيل بها مذكرة السيناريو المقدمة من رئيسة اللجنة، السيدة ماريا سيلينا دو أزيديو رودريجز، والتي تبلغ بها جميع المندوبين بخططها وتوقعاتها العامة بشأن الدورة.

٥- قد ترغب اللجنة في أن تقرر أنه ينبغي لها أن تجتمع كل يوم من الساعة ١٠ صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر، ومن الساعة ٣ بعد الظهر إلى الساعة ٦ مساءً بدءاً من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وذلك رهناً بما قد تقتضيه الضرورة من تعديلات.

البند ٣: أنشطة الأمانة واستعراض الأحوال فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية

٦- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/4) بشأن أنشطة الأمانة في الفترة الفاصلة بين الدورتين واستعراض للأحوال فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية.

٧- قد ترغب اللجنة في الإحاطة علماً بالمعلومات التي تعرضها الأمانة في المذكرة، وأن:

(أ) تتقدم بتوصيات بشأن أنشطة الأمانة، وأن تنتظر، بحسب الاقتضاء، في اعتماد مشروع ميزانية سنة ٢٠٠٤؛

(ب) تبت في تعبئة الأموال خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

البند ٤: تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت(أ) حالة تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت

٨- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/5) بشأن حالة تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت.

٩- قد ترغب اللجنة في الإحاطة علماً بالتقدم المحقق في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت، ولا سيما مستوى استجابات البلدان المستوردة على النحو المذكور في الفصل السادس من مذكرة الأمانة.

(ب) التصديق على الخبراء المرشحين لعضوية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

- ١٠- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/11) بشأن التصديق على خبير جديد من منطقة أمريكا الشمالية مرشح لعضوية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.
- ١١- قد ترغب اللجنة في النظر في المعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة، وأن تصدق، بحسب الاقتضاء، على ترشيح الخبير الجديد لعضوية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. ويجدر بالإشارة إلى أن هذا التصديق سيكون له أثر رجعي اعتباراً من تاريخ الترشيح، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وحتى انتهاء مدة عضوية الخبراء أعضاء اللجنة بصفة عامة في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

(ج) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثالثة

- ١٢- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/6) تقدم تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثالثة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19) ومذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/7) تم وضعها لتيسير مناقشة البنود التي نظرتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.
- ١٣- كما سيعرض على اللجنة مذكرة معلومات مقدمة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/4) بشأن توافق الممارسات التنظيمية الوطنية مع اشتراطات الاتفاقية بشأن الإبلاغ ومذكرة معلومات مقدمة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/3) بشأن حالة تنفيذ المقررات التي اتخذتها اللجنة.
- ١٤- قد ترغب اللجنة في الإحاطة علماً بتقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وتغطي البنود الفرعية (د) و (هـ) من البند ٤ من جدول الأعمال قضايا وتوصيات معينة وردت في التقرير.

(د) إدراج مواد كيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت

- ١٥- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/10) بشأن إدراج المادة الكيميائية مونوكروتوفوس Monocrotophos من فئة: مبيدات الآفات، في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت.
- ١٦- قد ترغب اللجنة في النظر في المعلومات المعروضة في مذكرة الأمانة، وأن تقرر، بحسب الاقتضاء، إدراج مادة مونوكروتوفوس في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت وأن تعتمد مشروع مقرر بوثيقة توجيهية لهذه المادة الكيميائية.

(هـ) القضايا الناشئة عن الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

"١١" قضايا يتعين النظر فيها عند البت فيما إن كان قد تم الاضطلاع بإجراء تنظيمي نهائي نتيجة لتحليل مخاطر وثيق الصلة بالظروف القائمة في الطرف المبلغ تمثيا مع المعايير الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية.

١٧- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/8) تحتوي في مرفق لها على ورقة قضايا مقدمة من رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن القضايا التي يتعين النظر فيها عند البت فيما إن كان قد تم الاضطلاع بإجراء تنظيمي نهائي نتيجة لتحليل مخاطر وثيق الصلة بالظروف القائمة في الطرف المبلغ تمثيا مع المعايير الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية.

١٨- قد ترغب اللجنة في النظر في الخيارات المعروضة في ورقة القضايا.

"١٢" قضايا يتعين النظر فيها عند كفاءة الاتساق بين نطاق الإجراءات التنظيمية الوطنية المبلغ عنها وبين إدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت.

١٩- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/9) تحتوي في مرفق لها على ورقة قضايا أعدت بالتعاون مع رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن القضايا التي يتعين النظر فيها عند كفاءة الاتساق بين نطاق الإجراءات التنظيمية الوطنية المبلغ عنها وبين إدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت.

٢٠- قد ترغب اللجنة في النظر في الخيارات المعروضة في ورقة القضايا.

(و) اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية- تمديد ولايتها أو تعيين أعضاء جدد

٢١- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/12) بشأن هذا البند.

٢٢- قد ترغب اللجنة في النظر في الخيارات المعروضة في المذكرة واتخاذ القرارات الضرورية لكفاءة استمرارية عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وتستحث البلدان التي ترغب في ترشيح خبراء خلال الدورة على تقديم ترشيحاتها الرسمية، والمؤهلات الوثيقة الصلة الخاصة بالخبراء الذين ترغب في ترشيحهم واستمارات تضارب المصالح المستكملة المتعلقة بهم.

البند ٥: التحضير لمؤتمر الأطراف

(أ) مشروع القواعد والأحكام المالية

٢٣- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/13) بشأن القواعد والأحكام المالية، بما في ذلك مذكرة موجزة عن إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والفاو.

٢٤- قد ترغب اللجنة في مواصلة النظر في هذه القضية.

(ب) تسوية النزاعات

٢٥- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/14) بشأن تسوية النزاعات.

٢٦- قد ترغب اللجنة في النظر في مشروع إجراءات التحكيم والتوفيق، مع التركيز على وجه الخصوص على النقطة المتعلقة بشأن الفترة الزمنية لتسمية أعضاء محكمة التحكيم، وما إن كان ينبغي أن يوجد اتفاق بشأن هذه النقطة، وأن تبت فيما إن كانت ترغب في تحويل مشروع إجراءات التحكيم والتوفيق إلى مؤتمر الأطراف.

(ج) عدم الامتثال

٢٧- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/16) بشأن الإجراءات وبشأن الآليات الوطنية المتعلقة بتناول حالات عدم الامتثال، ومذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/15) بشأن مخطط تمهيدي لإجراء محتمل للإبلاغ.

٢٨- قد ترغب اللجنة في مواصلة النظر في هذه القضايا.

(د) تخصيص رموز جمركية محددة للنظم المتجانسة

٢٩- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/17) بشأن تخصيص رموز جمركية محددة للنظم المتجانسة.

٣٠- قد ترغب اللجنة في الإحاطة علماً بالمعلومات التي عرضتها الأمانة.

(هـ) القضايا المتصلة بعدم مواصلة إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت

٣١- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18) بشأن القضايا المتصلة بعدم مواصلة إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت.

٣٢- قد ترغب اللجنة في مواصلة النظر في القضية المتصلة بعدم مواصلة إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت.

البند ٦: القضايا الناشئة عن مؤتمر المندوبين المفوضين

(أ) دعم التنفيذ

٣٣- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/19) بشأن الحاجة إلى دعم تقني ومالي لتنفيذ الاتفاقية.

٣٤- قد ترغب اللجنة في النظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة وفي ماهية الإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

(ب) تسوية النزاعات، والاتجار غير المشروع والمسؤولية والتبعية

٣٥- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/2) بشأن تسوية النزاعات، والاتجار غير المشروع، والمسؤولية والتبعية.

البند ٧: حالة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها

٣٦- معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/1) بشأن حالة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها.

٣٧- تعترزم رئاسة اللجنة دعوة حكومات الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية إلى تقديم عرض موجز عن حالة استعداداتها وعن الوقت الذي تتوقع أن تودع فيه صكوك التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة في الإحاطة علماً بالمعلومات المعروضة عليها وأن تنظر في ماهية الخطوات التي قد تقتضيها الضرورة لتسهيل عملية التصديق بهدف إدخال الاتفاقية إلى حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن.

البند ٨: مسائل أخرى

٣٨- سيعرض على اللجنة مذكرة معلومات مقدمة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/5) تعرض ورقة قضايا بشأن ضم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات في مجموعة مترابطة.

٣٩- قد ترغب اللجنة في النظر أيضاً في مسائل أخرى قد تثيرها الوفود في غضون الدورة.

البند ٩: اعتماد التقرير

٤٠- ستدعى اللجنة في الجلسة الأخيرة للدورة إلى النظر في مشروع تقرير عن أعمالها أعدته المقرر وإلى اعتماده.

٤١- سيعمم التقرير النهائي عن أعمال الدورة في وقت لاحق، بالشكل الذي اعتمد به، بوصفه الوثيقة  
.UNEP/FAO/PIC/INC.9/20

البند ١٠: اختتام الدورة

٤٢- من المتوقع أن تقوم رئاسة اللجنة باختتام الدورة بحلول الساعة ٦ من مساء يوم الجمعة الموافق ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

-----